الاستثناء؛ ماهيته وأركانه وشروطه وأدواته وأقسامه

Exception; its Pillars, Conditions, Tools and Sections

إعداد

د/ عبد العزيز بن عادي بن مبارك الردعان الدوسري

درجة الدكتوراة في الفقه المقارن

المعهد العالي للقضاء

الرياض- المملكة العربية السعودية

Abdul Aziz Bin Adi Bin Mubarak Al Radaan Al Dossari

PhD in Comparative Jurisprudence
Higher Institute of the Judiciary-
Riyadh, KSA

Azzizz_١٩٨٤@hotmail.com

ملخص

الاستثناء؛ ماهيته وأركانه وشروطه وأدواته وأقسامه

عبد العزيز بن عادي بن مبارك الردعان الدوسري

درجة الدكتوراة في الفقه المقارن

المعهد العالي للقضاء

الرياض- المملكة العربية السعودية

Azzizz_١٩٨٤@hotmail.com

هدفت الدراسة إلى معرفة الاستثناءات الفقهية؛ ماهيتها وأركانها وشروطها وأدواتها وأقسامه، واشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتِمة.

فأما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإضافة العلمية الْمَرجُوة من البحث، ومنهجي فيه، وخطة البحث. وتناول المبحث الأول: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا. وتناول المبحث الثاني: أدوات الاستثناء. وتناول الْمَبحث الثالث: أقسام الاستثناء.

وأبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:

١- أن الراجح في تعريف الاستثناء هو (هو إخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما قام مقامها).

٢- أن أركان الاستثناء ثلاثة: المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء.

٣- أن الراجح بعد دراسة شروط الاستثناء أنها ثلاثة، هي: (القول بوجوب الاتصال مطلقًا بين المستثنى والمستثنى منه، وعدم الاستغراق للقول بعدم صحة استثناء الأكثر، واشتراط أن يكون الْمُستثنَى من جنس الْمُستثنَى منه لصحة الاستثناء).

٤- أن أدوات الاستثناء منها الحروف، ومنها الأسماء، ومنها الأفعال، ومنها المختلف في حرفيته أو أسميته أو فعليته، وأن أم باب الاستثناء (إلا)، وهي حرف استثناء فِي الأصل.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، أصول الفقه، علماء الأصول، الأسماء، الأفعال، الحروف.

Abstract

Abdul Aziz Bin Adi Bin Mubarak Al Radaan Al Dossari

PhD in Comparative Jurisprudence

Higher Institute of the Judiciary-

Riyadh, KSA

Azzizz_١٩٨٤@hotmail.com

The study aimed to find out the Jurisprudential exceptions; what they are, their pillars, conditions, tools and sections. The research plan included an introduction, three subsections, and a conclusion.

The introduction included the importance of the subject matter of the study, the reasons selecting thereof, its objectives, the desired scientific addition of the research, the methodology used therein, and the research plan. The first subsection dealt with the definition of the exception in language and convention. The second subsection dealt with the tools of exception. The third subsection dealt with the sections of exception.

The main findings of the study are:

١- **The outweighing definition of exception is (to exclude a part of the sentence with "except" or its equivalents).**

٢- **The three pillars of the exception are: the excepted, the general term, and the exception tool.**

٣- **The outweighing after studying the conditions of the exception that they are three: (the excepted**

and the general term must be always linked, the exception of the more isn't always invalid, and the excepted must be from the species of the general term).

٤- Exception tools include prepositions, names, verbs and what is controversial either to be a preposition, noun or verb. The main tool of exception is "except", which is funfamentally a preposition of exception.

Key Words: exception, fundamentals of Islamic jurisprudence, scholars, nouns, verbs, prepositions.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وأما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو الْمعين الذي حفظ الأمة الإسلاميّة وجودِها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة؛ فلا حياة للأمة من دونه، كيف لا؟! وهو علم الحلال والحرام، وهو الجامع لِمصالح الدين والدنيا، وقد لبّى مطالب الأمة في جميع ما عرض لَها من أحكام ومستجدات؛ فساير حاجاتِها، وواكب متطلباتِها، فكان بحق هو فقه الحياة، ولَما كان لهذا العلم الشريف مكانة سامية آثرت أن أتناول جزئية منه رغبة في خدمة الشريعة وتعلمها، وقد انتشر هذا الفقه، وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون، تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، فقاموا بتدوينه وحفظه، ثم نشرًا لِهذا العلم.

ومن أبواب الأصول باب (الاستثناء)، وهو يتعلق بكثير من مسائل أصول الفقه، كما أن له نوع تعلق باللغة العربية، لذا فمن الضرورة بمكان أ يتعرف عليها أهل العلم، وسوف أتناول في هذه الدراسة المصغرة هذا الباب بغية أن أقف على ماهية الاستثناء، وأدواته وشروطه وأقسامه حتى يتصور هذا الباب تصورا عاما بغية تحقيق القدرة على تحصيل المعرفة الأصولية الحاصلة من خلاله عند استنباط الأحكام الشرعية تَخصيصًا، أو تقييدًا.

ولا شك فِي أن من أهم الْمَسائل التي يَجب على طالب العلم معرفتها (الاستثناءات الفقهيّة)؛ فلم تَحظ بحقها من الاهتمام بوصفهَا جزء من العلم يُفاد منه في فهم الحكم الشرعي، فينبغي دراسته على جهة الاستقلال، ليسهل على طلبة العلم الرجوع إليه بسهولة ويسر؛ لذلك اخترت هذا الموضوع لأهميته؛ ففي هذا العصر قويَت الدعوة إلى تَجديد الفقه الإسلاميّ، وفتح باب الاجتهاد وهذا الاتّجاه إحياء لعلم الْخِلاف، وعودة إلى ازدهار الفقه الْمُقارن، ولا شك أن الدراسة في كتب الخلاف، وأسبابها كفيلة بالكشف عن مآخذ العلماء، وأدلتهم فيما ذهبوا إليه، وعندها يتمكن الباحث المنصف من أن يتعرف إلى الراجح من المرجوح.

وفِي هذه المقدمة نتناول نقاطًا هي: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإضافة العلمية المَرجُوة من البحث، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

- **أهمية الموضوع:**

تتبين لنا أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. علم الاستثناءات الفقهيّة علم دقيق، وعدم فهمه من قبَل طالب العلم يوقعه في الخلط بين المسائل المتشابهة، والإحاطة به تعصم الطالب من الوقوع في مشتبه المَسائل؛ لأن المستثنى - وإن شابه المستثنى منه في الظاهر - لكنه لَم يستثنَ إلا لدليل خاص.

٢. الاستثناءات الفقهيّة تدل على أن ما قبل الاستثناء مُخالف لِحكمه، وهذا من مظان وجود القواعد الفقهيّة.

٣. الاستثناءات الفقهيّة تشير - فِي كثير من الأحوال - إلى وجود قاعدة فقهيّة، أو أصل فقهيّ استثنيت منه، فما قبل الاستثناء إذن هو من مظان الأصول الفقهيّة، أو القواعد.

٤. إن معرفة المُستثنيات مهم للفقيه والقاضي؛ لأن عدم معرفته بها يَجعله يلحقها بشبيهاتِها مع مباينتها لها في الحكم؛ ولذا عدّ بعض العلماء معرفة المستثنى والمستثنى منه من شروط المجتهد والقاضي، قال مرعي الكرميّ الحنبليّ- رحمه الله-: "المجتهد عند العلماء من يعرف الكتاب والسنة: الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى و المستثنى منه" [١].

٥. هذه الطريقة من التأليف في الفقه -والتي أحث على الكتابة فيها- مفيدة للمعلّم فهي تعينه على الشرح والتحضير وتصوير المسائل للطلاب، كما تعين المُتعلم والطالب والمراجع من الطلاب على فهم المسائل ولا سيما غير المتخصصين، فهو مفيد للعالِم وطالب العلم على حد سواء.

٦. إن هذا الموضوع يَخدم جانبًا مهمًّا من جوانب الشريعة الإسلاميّة، وهو جانب (الاستثناء من الأحكام).

٧. إن فقه أصول الاستثناء الشرعيّ وفقه مقاصد الشارع من وراء ذلك يعين في إلحاق وقائع الزمان بالحكم الأليق بها.

---

(١) دليل الأحكام في الوصول إلى دار السلام، ص (١٧)، دار البشائر الإسلاميّة، الطبعة الأولى.

- **أهداف الموضوع:**

١. يهدف هذا البحث إلى تقريب العلوم الشرعيّة الذي يُعَدُّ من أهداف العلماء والمؤلفين في التاريخ الإسلاميّ.

٢. إبراز الصلة الوثيقة للمستثنيات بأبواب الفقه.

٣. تشجيع الباحثين على التأليف في الفقه بهذه الطريقة؛ لما فيها من توضيح الفقه وتقريبه للناس.

٤. إبراز علم الاستثناءات الفقهيّة، وإظهاره، وإثارة الاهتمام به لدى العلماء، وطلبة العلم ليكتبوا فيه، وجمع نَماذج من أهم مسائله يتبين لنا بَها الْمَقصود من العلم.

- **خطة البحث:**

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتِمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإضافة العلمية الْمَرجُوة من البحث، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أدوات الاستثناء.

الْمَبحث الثالث: أقسام الاستثناء.

ثم الخاتِمة: وتُعَدّ الخاتمة ملخصًا للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن ينفع به الطالب القارئ، والعالم المنتفع، وأن يَجعلنا مِمن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله – تعالى - من وراء القصد هو نعم الْمَولى، ونعم النصير.

المبحث الأول

تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً

أولًا: تعريف الاستثناء فِي اللغة:

جاء فِي مقاييس اللغة: "الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين"[١]، والألف والسين والتاء في غالب إطلاقاتِها في اللغة تكون للطلب[٢]، ومادة (ثَنِيَ) فِي اللغة لَها معانٍ عِدّة، منها:

١. تكرير الشيء: ومنه سُمّيت الفاتحة بالسبع المثانِي؛ لأنها تُثنَّى في الصلاة فتُقرأ في كل ركعة[٣]، ومنه قول النبيّ ﷺ: «لا ثِنَاء فِي الصدقة» [٤]، أي: لا تؤخذ في السنة مرتين[٥].

٢. العطف: ومنه قوله تعالى: (أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ) [سورة هود: الآية ٥]، أي: يعطفون صدورَهم على ما فيها من الكفر والإعراض عن الحق[٦].

٣. الصرف: ومنه قول الأعرابيّ لراعي الإبل: "ألا واثنِ وجوهها عن الْمَاء"، والمراد: أي اصرف وجوهها عن الماء كيلا تزدحم على الحوض فتهدمه[٧].

٤. الكف: يُقال: ثِنْي الثوب لَما كُفّ من أطرافه [١].

١- مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٩١) مادة (ثني)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، وينظر لسان العرب (١٤/ ١٢٠)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

٢- ينظر: الاستغناء للقرافيّ، ص: (٩١)، تحقيق الدكتور طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٣- ينظر تفسير ابن كثير، (١٠٢/١)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة (٤٣١/٢) برقم (١٠٧٣٤)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى، وأورد الزيلعيّ أثرًا عن عمر يؤيده، وذكر أن عليه عمل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ. نصب الراية (٤٤٤/٣)، تحقيق محمد عوامة، تصحيح عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلاميّة، جدة، الطبعة الأولى.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٤)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلميّة– بيروت.

٦- فتح القدير للشوكانيّ (٢/ ٥٤٦)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت الطبعة الأولى.

٧- لسان العرب (١٤/ ١١٦)، مادة (ثني).

٥. الْمُحاشاة: يُقال: استثنيت الشيء من الشيء إذا حاشيته [٢]، وهو المراد هنا.

ثانيًا: تعريف الاستثناء اصطلاحًا:

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف الاستثناء بَحثًا منهم عن تعريف جامع مانع له، وعرضها كلها تطويل لا يتسع الْمَجال له؛ لذلك سأذكر أبرزها مع الاعتراضات الواردة عليها ثم أردف ذلك بالتعريف الْمُختار:

التعريف الأول: "الاستثناء هو ما تفيده إلا وأخواتُها الْمَعروفة إخراج بها"[٣].

اعترض عليه: أنه غير مانع لدخول غير الاستثناء فيه؛ لأن (إلا) تفيد الاستثناء وغيره، ومن ذلك أنّها قد تأتي للصفة، كما في قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [سورة الأنبياء: الآية ٢٢]، أي: غير الله، فـ(إلا) فِي هذه الآية الكريمة ليست استثناء مع أن التعريف يصدق عليها[٤].

التعريف الثاني: أن الاستثناء هو "إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لَها من الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والْمحال، والأسباب، بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ الْمَخرج" [٥].

واعترض عليه: أن التعبير بـ(إخراج بعض الجملة) غير دقيق؛ لأن الْمُخرَج هو بعض مدلول الجملة، وليس بعض الجملة [٦].

التعريف الثالث: "أنه قول ذو صيغ مَخصوصة مَحصورة دال على أن الْمَذكور فيه لَم يرد بالقول الأول" [٧].

اعترض عليه باعتراضين: أولهما: أنه غير جامع؛ فهو ينتقض بآحاد الاستثناءات، كقولنا: جاء القوم إلا زيدًا، فإنه استثناء حقيقة، وليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة وهي إلا زيدًا. الثاني: أنه غير مانع؛ لأنه يبطل بالأقوال الْمُوجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء، فإنّها صيغ مَخصوصة وهي مَحصورة؛

١- تهذيب اللغة (١٥/ ١٠٣)، مادة (ثني)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربيّ–بيروت، الطبعة الأولى.
٢- لسان العرب لابن منظور ١١٦/١٤، مادة (ثني).
٣- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفيّ (١/ ٢٨٩)، مصطفى البابي الْحلبيّ–مصر، ودار الفكر–بيروت.
٤- ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ١٩١)، دار الكتاب الإسلاميّ.
٥- وهذا تعريف القرافيّ في الاستغناء (٩١/١).
٦- ينظر: الإحكام للآمديّ (٢/ ٢٨٧)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلاميّ، لبنان بيروت.
٧- المستصفى: (٢٥٧/١)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى.

لاستحالة القول بعدم النهاية في الألفاظ الدالة، وهي دالة على أن الْمَذكور بها لَم يرد بالقول الأول، وليست من الاستثناء في شيء، وذلك كما لو قال القائل: رأيت أهل البلد، ولَم أرَ زيدًا، واقتلوا الْمُشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة، ومن دخل داري فأكرمه، والفاسق منهم أهنه، وأهل البلد كلهم علماء وزيد جاهل، إلى غير ذلك [1].

التعريف الرابع-"هو إخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما قام مقامها" [2].

واعترض عليه باعتراضين: أولِهما: التعبير بـ (إخراج بعض الجملة)، وهو كما سبق بيانه في الاعتراض على التعريف، ثانيهما: أنه غير مانع؛ لدخول بعض الألفاظ التي تقوم مقام (إلا)، ويَخرج بواسطتها بعض الأفراد، ولا تسمى استثناء، كقولِهم: "رأيت القوم ولَم أرَ زيدًا"، فهذا يقوم مقام قول: "إلا زيدًا" فِي إخراج بعض الجملة من الجملة، وليس استثناء.

وأما التعريف المختار فإنّي أرى التعريف الثانِي والرابع أجودها، إلا أن التعريف الثانِي يعتريه عيب الطول، وهو مأخذ في التعريفات؛ لأن القصد من التعريف بيان ماهية الشيء من دون الخوض فِي التفاصيل والأمثلة، كما أن التفصيلات المذكورة في التعريف الثانِي هي من العوارض التي لا ينفك عنها الكلام، ويدل عليها الكلام بالدلالة الالتزامية؛ لأن كل حدث من الأحداث لا بد أن يقع في زمن، ومكان، وفي حال من الأحوال، فإذا لَم يُقيد بحالة معينة فإنه يعم جميع الأحوال بما فيها حالة الاستثناء، فهي من متعلقات الكلام اللازمة، داخلة فيه، وإن لَم ينطق بها؛ فلذلك يترجح لدي التعريف الرابع، وما ذُكِر عليه من اعتراضات فإنه يمكن الرد عليها بما يأتي:

أولًا: أن التعبير بالإخراج الْمُراد به إخراج بعض مدلول الجملة عن كله؛ لأن الغرض من الألفاظ معانيها ومدلولاتها، كما أن التعبير بالإخراج قال به متقدمو أهل اللغة؛ وحينئذ يَجب الْمَصير إلى ما قالوه [3].

ثانيًا: أن قولَهم فِي الْمِثال: "رأيت القوم ولَم أرَ زيدًا" يقوم مقام قول: "إلا زيدًا" في إخراج بعض الجملة من الجملة وليس استثناء، يُجاب بأن المراد مما يقوم مقام (إلا) هي أخواتُها المعروفة لدى أهل اللغة، وأما "لَم أرَ زيدًا" فِي الْمثال الْمَذكور فليس من تلك الصيغ المعروفة في الاستثناء عند أهل اللغة حتى يقال: إنه يَرد على مانِعيَّة التعريف؛ لأنه خروج عن العرف اللغويّ [4].

شرح التعريف المختار:

١- ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمديّ (٢/ ٢٨٦).
٢- شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٣- شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨١).
٤- ينظر: المستصفى، (١ /٢٥٧).

(إخراج بعض الجملة) سبق الكلام في معناها في الرد على الاعتراض على التعريف.

(بـ إلا أو ما قام مقامها) وهي: (إلا، حاشا، غير، سوى، بَيْد، ليس، لا يكون، ما عدا، ما خلا، لا سيّما) وهذا قيد احترازيّ لمنع دخول أمرين:

١- المخصّصات الأخرى المُتصلة؛ إذ إن لكل مُخَصِّص صيغ وأدوات تَختلف عن صيغ الاستثناء وأدواته.

٢-الصيغ التي تتضمن الإخراج لكنها ليست باستثناء في عرف اللغة، كقولِهم: "أكرم القوم دون زيد" فإن هذا ليس باستثناء لغة.

أما الاستثناء عند الفقهاء: فهو غير ما تقرر عند الأصوليّين، فهم يطلقون الاستثناء في المَسائل الفقهيّة، ويريدون به المعنى الأعم من الحد الأصوليّ، والنحويّ من جهة أداته، فهو يشمل: (كل ما يقتضي المُغايرة، والمُخالفة لكلام متقدم)، كالاستثناء بواسطة النص، والقياس، والاجتهاد،، وغيرها من الأسباب – كما سيأتي-، ومِما يؤيد ذلك إطلاقهم الاستثناء لِمن يقول لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله"، وهو فِي التحقيق تعليق[١].

قال صاحب الإحكام: "الاستثناء هو تَخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مِما أدخلت فيه شيء آخر، إلا أن النحويّين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: "حاشا، وخلا، وإلا، وما لم يكن، وما عدا، وما سوى"، وأن يَجعلوا ما كان خبرًا من خبر كقولك: اقتل القوم، ودع زيدًا، مسمّى باسم التخصيص لا استثناء، وهما في الحقيقة سواء" [٢].

وقال في نِهاية المَطلب: "ولو قال مستحق الدم: (عفوت إن شاء الله)، فالذي جاء به ليس بعفو، وهذا سَمّاه العلماء الاستثناء، وهو فِي التحقيق تعليق، وسبيل تسمية قول القائل: (أنت طالق إن شاء الله تعالى) استثناء، كسبيل تسمية قول القائل: (أنت طالق إن دخلت الدار) استثناء، وليس يبعد عن اللغة تسمية جميع ذلك استثناء؛ فإن مَنْ أطلق قوله: أنت طالق، كان يقتضي لفظُه وقوعَ الطلاق على الاسترسال من غير تقيُّد بحالٍ، فإذا عقَّب اللفظ بالاستثناء، فكأنه ثناه عن مقتضى

١- ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٦٦)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٣٦٦)، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٣٣)، دار الفكر، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٦٦)، مكتبة القاهرة.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠/٤)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

إطلاقه، ثَنْي الحبل عن امتداده، وإنّما سُمّي قولُ القائل: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين استثناء؛ لأن الاستثناء يَثْنِي موجب اللفظ عن الوقوع" [1].

وكذلك جاء في المُسوّدة بعد أن ساق تعريف الاستثناء عند النحويّين، ومن ذلك حصر صيغه وحروفه، "فقول القائل: رأيت المؤمنين وما رأيت زيدًا ولم أرَ عمرًا، أو خالدًا" ليس استثناءً عند النحويّين؛ لأن الواو ليس من حروف الاستثناء – ثم قال-: وأما الاستثناء في عرف الفقهاء فهذا منها، ولِهذا لو قال: له هذه الدار ولِي منها هذا البيت، كان هذا استثناء عندهم، فالاستثناء قد يكون بمفرد، وهو الاستثناء الخاص، وقد يكون بما هو أعم من ذلك؛ كالجملة وهو العام، كما أن الاشتراط بالْمَشيئة هو استثناء في كلام النبيّ ﷺ، والصحابة والفقهاء، وليس استثناء في العرف النحويّ" [2].

١- نِهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٢١١)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، وينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٢/٨)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة.

٢- المسودة في أصول الفقه: (١٥٤)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربيّ.

المبحث الثانِي

أركان الاستثناء وشروطه

أولًا: أركان الاستثناء:

الركن الأول: الْمُستثنَى منه: وهو الْمُخرَج منه، مذكورًا كان نَحو: قام القوم إلا زيدًا، أو متروكًا نحو: ما قام إلا زيد، وله شروط سنذكرها في شروط الاستثناء[١].

الركن الثاني: أداة الاستثناء: وهي (إلا) أو إحدى أخواتها، وسيأتي تفصيل الكلام فيها في المطلب الثالث.

الركن الثالث: الْمُستثنَى: وهو الـمُخرج: وهو ما خالف حكمه حكم المستثنى منه، وهو الواقع بعد (إلا) أو إحدى أخواتها[٢].

ثانيًا: شروط الاستثناء:

الشرط الأول: الاتصال:

وذلك بأن يكون الكلام واحدًا غير منقطع، فيكون اتصال الْمستثنَى بالْمُستثنى منه حقيقة؛ كقولك: "نَجح الطلاب إلا زيدًا" من دون انقطاع، أو حكمًا بأن يكون انفصاله، وتأخره على وجه لا يدل على أن الْمُتكلّم قد استوفى غرضه من الكلام؛ كالسكوت لانقطاع نَفس، أو بلع ريق، أو عطاس، أو تثاؤب، فإن انفصل على غير هذا الوجه لغا؛ لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام أُتِيَ به لإتْمامه وإفادته؛ لذلك لا يفيد شيئًا إلا إذا اتصل به مباشرة؛ كالْمُبتدأ والخبر [٣]،

١- ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٥١١)، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة-الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى.

٢- الجنى الداني في حروف المعاني للمراديّ ص(٥١٢).

٣- ينظر: كشف الأسرار شرح أصول (٣/ ١١٧)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٧)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلميّة بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، والمستصفى (ص: ٢٥٨)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٦٦٢)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلاميّة، من دون ناشر، الطبعة الثانية، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٣)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربيّ، الطبعة الأولى.

وهذا الشرط ليس متفقًا عليه بين الأصوليّين بل وقع الخلاف فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جَماهير العلماء إلى اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء [١].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن الاتصال ليس شرطًا لصحة الاستثناء، فهو جائز، ولو مع الانفصال، ولِهذا القول اتّجاهات: الاتّجاه الأول: رُوِيَ عن ابن عباس – رضي الله عنه- أنه يصح الاستثناء، وإن طال الزمن، ثُم اختلف عنه، فقيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبدًا، وهذا الذي يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه[٢]. الاتّجاه الثاني: ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط الاتصال ما دام فِي الْمَجلس[٣]. الاتّجاه الثالث: ذهب بعض المالكيّة، ونسبه بعضهم إلى الإمام أحمد، وهو جواز تأخير الاستثناء لفظًا مع إضمار الاستثناء متصلًا بالْمُستثنى منه، ويكون الْمتكلم به مدينًا بينه وبين الله ﷻ [٤]. الاتّجاه الرابع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الفصل في كلام الله من دون غيره [٥]، الاتّجاه الخامس: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تأخيره إذا كان في الكلام قرينة على إرادة الاستثناء؛ كأن يقول: "جاءنِي الناس"، ثم يقول بعد زمان: "إلا زيدًا"، وهو استثناء مِما كنتَ قلْتَ[٦].

أدلة القول الأول: وهو القائل باشتراط الاتصال لصحة الاستثناء من القرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى لأيوب عليه السلام: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ)[سورة ص، الآية: ٤٤]، وجه الاستدلال: أن الله أرشد نبيّه للمخرج من هذه اليمين بأن يضرب امرأته بضِغْث[٧] فيه مئة شِمْرَاخ [١] ضربة واحدة، فيَبَرُّ في

١- ينظر: المراجع السابقة.
٢- ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: (٢٠١)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٧)، والاستغناء للقرافيّ: (ص٥٢٨)، والمستصفى للغزاليّ (٢٥٨/١)، والعدة لأبي يعلى (٦٦١/٢).
٣- وهو رواية عن الإمام أحمد والحسن البصريّ وعطاء، ويروى عن الإمام أحمد أيضًا أنه قيَّد ذلك في اليمين فقط. ينظر المسودة في أصول الفقه (ص: ١٥٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٤٩٢)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
٤- ينظر: الاستغناء للقرافيّ: (٥٢٨)، ونسبه أمير بادشاه الحنفيّ للإمام أحمد في تيسير التحرير(٢٩٨/١)، ولم أجد هذا القول له، والمشهور عنه ما ذكرته في الاتجاه الثاني.
٥- ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٠).
٦- هذا القول أورده الشيرازيّ في اللمع ولم ينسبه لأحد، ص: (٣٩)، دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية.
٧- الضِغْث: هو ملء اليد من الحشيش المختاط، وقيل الحزمة منه ومما أشبهه، النهاية لابن الأثير (٩٠/٣)، مادة (ضغث)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلميّة–بيروت.

يَمينه، ولو كان الاستثناء المتراخي جائزًا لأرشده الله – تعالى - إليه؛ إذ هو بكل حال أخف من الضرب [٢].

أما السنة ففيما جاء عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا حلفتَ على يَمين، فرأيتَ غيرها خيرًا منها، فكفّر عن يَمينك، وأتِ الذي هو خير»[٣]، وجه الاستدلال: أنه لو كان الاستثناء يرفعها بعد مدة لِما أرشد النبيّ ﷺ إلى الحنث والكفارة[٤]، وذلك لسببين:

أولهما: أن أهل اللغة متفقون على اشتراط الاتصال في الاستثناء، فمن خالف ذلك فهو مُخالف للإجماع [٥]؛ ولِهذا فإنه لو قال: "لفلان عَلَيّ عشرة دراهم"، ثم قال بعد شهر، أو سنة: "إلا درهمًا"، فإنه لا يعد استثناءً ولا كلامًا صحيحًا[٦]، ثانيهما: أن الاستثناء من التوابع، أي: من الكلام الذي لا يستقل بنفسه، فلا يفيد إلا بانضمام إلى غيره، كحال الشرط والخبر[٧].

أدلة القول الثاني: وهو القائل بالاتصال ليس شرطًا لصحة الاستثناء، فهو جائز ولو مع الانفصال باتّجاهات.

أما دليل الاتجاه الأول:

١- أنه جاء عن ابن عباس –رضي الله عنه- أنه قال: "إذا حلف الرجل على يَمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنّما نزلت هذه الآية فِي هذا (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا

١- الشمراخ: هو كل غصن من أغصان العِثْكال-العِذْق-، النهاية لابن الأثير (٥٠٠/٢)، مادة (شمرخ).
٢- انظر: تفسير القرطبيّ، (٢١٤/١٥)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، الطبعة الثانية، وتفسير السعديّ: (٧١٤)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى.
٣- رواه البخاريّ، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) المائدة آية: (٨٩)، (١٢٧/٨) برقم (٦٦٢٢)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ورواه مسلم، كتاب الأيمان، باب نَدْبِ من حلف يمينًا فرأى خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (٣/ ١٢٧٣)، برقم (١٦٥٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيّ –بيروت.
٤- ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفيّ (٢٩٨/١)، والعدة لأبي يعلى (٦٦١/٢-٦٦٢).
٥- ونقل اتفاقهم على ذلك الغزاليّ في المستصفى (٢٥٨/١).
٦- الإحكام للآمديّ (٢٨٩/٢).
٧- ينظر: المستصفى للغزاليّ (٢٥٨/١).

نَسِيتَ)[سورة الكهف الآية ٢٤]، أي: إذا ذكر استثنِي[١]، وابن عباس من فصحاء العرب وعالِم بَحر، فهو حجة هنا.

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يُحتج به؛ كما تبين في تَخريجه.

الوجه الثانِي: التأويل، وفيه تأويلان: الأول: أن قول ابن عباس – رضي الله عنهما - مَحمول على ما إذا كان المتكلم نوى الاستثناء، ولكنه نسيه، فإن له أن يذكره، ولو بعد تلك المُدد، فيُقبل منه ظاهرًا ويكون باطنًا مدينًا بينه وبين الله [٢]، الثانِي: أن مراد ابن عباس إنّما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف وقال: إن شاء الله، فإذا نسي أن يقولها فلا بأس أن يقولها متى ذكرها[٣].

١- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور (/٣٣٦) برقم (٧٨٣٣)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة–بيروت، الطبعة الأولى، وهذا الأثر يرويه الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، وقد قيل للأعمش سمعته من مجاهد؟ فقال: حدثني به ليث بن أبي سليم عن مجاهد. تفسير ابن جرير الطبريّ (١٥/ ٢٢٥)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، وليث هذا ضعفه أحمد ويحيى والنسائيّ. ميزان الاعتدال للذهبيّ (٤٢٠/٣)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، وقال عنه ابن حبان: "اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه فِي اختلاطه، تركه يَحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين" المجروحين (٢٣١/٢)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى.، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١١/٣)، وقال: "رد من أجله أحاديث"، د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة–الرياض، الطبعة الأولى. وقال النوويّ في تهذيب الأسماء: "اتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه" (٧٥/٢)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، وقال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك" تقريب التهذيب (٤٦٤/١) تقريب محمد عوامة، دار الرشيد–سوريا، الطبعة الأولى، وضعفه في المطالب العالية (٢٩٣/٧)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع-دار الغيث للنشر والتوزيع الطبعة الأولى؛ وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر؛ ولِهذا قال الجوينيّ: "والغامض في هذه المَسألة أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟ والوجه اتهام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ، أو مُختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع" البرهان (١٤٠/١).

٢- ينظر: البرهان للجوينيّ (١٤٠/١).

٣- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٣)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى. وهذا التأويل نصره ابن القيم في مدارج السالكين (٤٠٣/٢)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغداديّ، دار الكتاب العربيّ–بيروت، الطبعة الثالثة.

الوجه الثالث: سلمنا ألا تأويل هنا، فحاصل الأمر أن النقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما - مُعارَض بإجماع أهل اللغة على اشتراط الاتصال، فيُقدم الإجماع [1].

دليل الاتجاه الثاني: ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا»، ثم قال: «إن شاء الله» [2]، وجه الاستدلال: أن النبيّ ﷺ فصل في الاستثناء فِي مَجلس واحد، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو اشتراط الاتصال.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة؛ لأنه من قبيل الضعيف[3]، الوجه الثاني: أنّ السكوت فِي الحديث يَحتمل أنه من السكوت الذي لا يُخِل بالاتصال الحكميّ، ويَجب حَمل الحديث على ذلك – لو سلمنا وصله - جمعًا بين الأدلة [4]، الوجه الثالث: أن قوله: «إن شاء الله» لَم يكن على وجه الاستثناء؛ بل كان على معنى أن الأفعال الْمُستقبلة تقع بَمشيئة الله تعالى[5]؛ ولِهذا قال تعالى: (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [سورة الكهف: الآية ٢٣].

دليل الاتّجاه الثالث: أن الاعتبار بنية الْمُتكلّم، فإذا كان ناويًا الاستثناء حال التكلم يُعَدّ متصلًا ولا يضره التأخير[6].

١- ينظر: الإحكام للآمديّ (٢/٢٩١).
٢- أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣/٢٣١) برقم (٣٢٨٥) من طريق شريك عن سِمَاك عن عكرمة مرسلًا، وقال: "وقد أسند هذا الحديث غير واحد"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٠/١٨٥)، كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة، برقم (٤٣٤٣) من حديث مِسْعَر عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس مثله إلا أنه قال في آخره: ثم سكت فقال: "إن شاء الله"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية، ورواه البيهقيّ في الكبرى موصولًا ومرسلًا، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يَمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نَفَس (١٠/٨٢) برقم (١٩٩٢٧) و(١٩٩٢٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، قال ابن أبي حاتم في العلل: الأشبه إرساله (٤/١٤٦)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، وقال ابن حجر في الدراية (٢/٩٣): "رجح الأئمة إرساله"، تَحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنيّ، دار المعرفة–بيروت.
٣- انظر: الأم للشافعيّ، (٣/٥٧)، دار المعرفة–بيروت.
٤- انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفيّ (١/٢٩٩)، والإحكام للآمديّ (٢/٢٩١).
٥- العدة لأبي يعلى (٢/٦٦٤).
٦- مباحث التخصيص لعمر عبد العزيز (١٨٠)، دار أسامة للنشر، الأردن.

نوقش: بأن الأدلة الواردة في منع استثناء المنفصل لَم تفرق بين منْوي وغير منْوي، وهذه مسألة لغويّة، وقد مرّ قريبًا إجماع أهل اللغة على عدم جواز الانفصال فِي الاستثناء من دون التطرق للنية [1].

دليل الاتّجاه الرابع: أنه لَمّا نزل قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أولي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[سورة النساء: الآية ٩٥] جاء ابن أم مكتوم[2] فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لَجاهدت –وكان رجلا أعمى- فأنزل الله – تعالى- على رسوله ﷺ (غَيْرُ أولي الضَّرَرِ)[3]، وجه الاستدلال: أن الاستثناء جاز مع الفصل في القرآن لهذه الواقعة فلا نتعداها إلى غيرها.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الْمُراد بالقاعدين من المؤمنين: القاعدون ممن وجب عليهم الجهاد؛ لأن المراد من القعود هو: القعود عن أداء الواجب، فيكون قوله تعالى: (غَيْرُ أولي الضَّرَرِ) ليس مُخصصًا، ولا مستثنى، بل هو تقرير، ويَجوز التأخير في بيان التقرير بالاتفاق [4].

الوجه الثاني: يَحتمل أن قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أولي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..) نزل مرة أخرى مكان العبارة الأولَى لِهذه الآية الْخَالية من قيد (غَيْرُ أولي الضَّرَرِ)؛ وبناء عليه يكون نسخًا، والنسخ واجب تأخيره عن المنسوخ [5]. فعلى كلا التقديرين لا دليل على جواز فصل الاستثناء في هذه الآية.

١- ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفيّ (٢٩٨/١).

٢- هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، صحابيّ، شجاع، كان ضرير البصر، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع بلال، وكان النبيّ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس، في غزواته عامة، وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة، فقاتل -وهو أعمى- ورجع بعدها إلى المدينة، فتوفي فيها سنة ٢٣ه. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر(١١٩٩/٣)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، والإصابة لابن حجر (٤٩٥/٤)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت الطبعة الأولى.

٣- والحديث أخرجه البخاريّ، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أولي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ) النساء: (٩٥)، إلى قوله: (غَفُورًا رَحِيمًا) النساء: (٢٣، ٢٥/٤) برقم: (٢٨٣٢).

٤- ينظر: الاستثناء عند الأصوليّين لأكرم أوزيقان، (٧٠)، دار المعراج الدولية.

٥- ينظر: أسباب النزول للواحديّ، (١٧٧)، دار الكتب العلميّة–بيروت، الطبعة الأولى.

دليل الاتّجاه الْخَامس: أن القرينة المذكورة مع الاستثناء ترفع الإشكال من رجوع الاستثناء إلى الكلام السابق الذكر [١].

نوقش: بأن الاستثناء غير متصل بنفسه، وهذا يعني ذكره مع صدر الكلام الاستثنائيّ، ثم إنه مُخالف لاستعمال اللغة وإجماع أهلها.

الراجح:

يترجح – والله أعلم - قول الْجُمهور القائلين بوجوب الاتصال مطلقًا؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة الْمُخالفين بما لا يدع فيها مستمسكًا، ولأن القول بصحة انفصال الاستثناء عن الْمُستثنى يؤدي إلى أمور باطلة تنافِي مقاصد الشرع؛ لأنه يتعذر ثبوت الأحكام الفقهيّة من بيع، ونكاح، وطلاق، وعتاق؛ لأنه يَجوز – على هذا الْمَذهب - أن يقر الرجل اليوم بشيء ثم يستثني في زمن لاحق، وهذا يؤدي إلى اضطراب حياة الناس، وهذا يتنافى مع مقاصد الشرع[٢].

الشرط الثانِي: عدم الاستغراق:

اتفق العلماء فِي الجملة على أنه لا يَجوز أن يكون الاستثناء مستغرقًا للمستثنَى منه نَحو: (له عليَّ عشرة إلا عشرة)، فإن الاستثناء باطل، وتلزمه عشرة، كما اتفقوا على صحة استثناء ما دون النصف[٣]، كقوله تعالى: (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا)[سورة العنكبوت: الآية ١٤]، ودليلهم على ذلك، أنه إقرار منطوق به، والْمنطوق به لا يرفع كليًا؛ وإلا فيكون كلامًا هدرًا، وباطلًا من القول؛ لأن الكلام نقض آخرُه أولَه نقضًا كليًا بحيث لَم يبقَ للكلام أثر، أو معنى، أو قيمة؛ ولأن الاستثناء إخراج، والإخراج يتطلب نزع شيء من شيء آخر، فلا بد أن يكون هناك شيء يَخرج، وشيء يبقى بعد النطق بالاستثناء [٤].

ويُحسن بنا الإشارة إلى استثناء الأكثر، والْمساوي من غير استطراد، فأمّا الأكثر كقولك: له عندي عشرة دراهم إلا تسعة، ففيه قولان:

١- ينظر: اللمع للشيرازيّ (٣٩/١)، دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية.
٢- ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفيّ (٢٩٨/١)، والعدة لأبي يعلى (٦٦٣/٢).
٣- ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفيّ (٣٠٠/١)، والمحصول للرازيّ (٣٧/٣)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، والإحكام للآمديّ (٢٩٧/٢)، ونهاية السول للإسنويّ (٢٠٢/١)، والاستغناء للقرافيّ (٥٣٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفيّ (٥٩٧/٢)، وإرشاد الفحول للشوكانيّ (٣٦٧/١)، وقد نقل القرافيّ قولًا مسندًا لابن طلحة من المالكيّة يرى صحة الاستثناء المستغرق، وهذا القول مسبوق بالإجماع فهو باطل.
٤- ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفيّ (٣٠٠/١)، والمحصول للرازيّ (٣٧/٣)، والإحكام للآمديّ (٢٩٧/٢)، ونهاية السول للإسنويّ (٢٠٢/١)، والاستغناء للقرافيّ (٥٣٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفيّ (٥٩٧/٢)، وإرشاد الفحول للشوكانيّ(٣٦٧/١).

القول الأول: ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى عدم صحة استثناء الأكثر[١].

القول الثاني: ذهب جَماهير العلماء إلى صحة استثناء الأكثر [٢].

أدلة القول الأول: القائل بعدم صحة استثناء الأكثر، بدليل منع أهل اللغة من ذلك، وأنكروه ونفوه فِي لغة العرب[٣]، ودليل أن الاستثناء قد جرى فِي كلام العرب على خلاف الأصل، والأصل استمرار الكلام من دون استثناء؛ لأنه إنكار بعد إقرار، والأصل عدم الإنكار، لكن لَمّا كان الإنسان قد يغفل عن بعض ما أقر به أجيز استثناء القليل لدفع الضرر، أمّا الكثير فلا يُعقل أن يغفل عنه الإنسان فلم يَجز الاستثناء جريًا على الأصل [٤].

دليل القول الثاني[٥]: القائل بعدم صحة استثناء الأكثر، بدليل أن مَجموع الآيتين الكريمتين في قوله تعالى: (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) [سورة ص: الآية ٨٢- ٨٣]، وقوله تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)[سورة الحجر: الآية ٤٢]، وجه الاستدلال فِي الآية الأولَى: أنّه استثنَى العباد الْمُخلَصين من بنِي آدم، ووجه الاستدلال فِي الآية الثانية: استثنى الغاوين من العباد، وأيهما كان الأكثر حصل المقصود [٦].

نوقش استدلالهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الآيتين ليس فيهما استثناء دلالة على الأكثر، فهما استثنتا الأقل فِي الموضعين، ففي الآية الأولَى استثناء للمخلصين من بني آدم، وهو الأقل، بدليل قوله تعالى: (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ)[سورة سبأ: الآية ١٣]، وأما الآية الثانية فإن الله استثنى الغاوين من مجموع العباد وفيهم الملائكة والجن والإنس، والغاوون من جميع العباد هم الأقل؛ لأن الملائكة كلهم غير غاوين كما قال تعالى: (بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ)[سورة الأنبياء: الآية ٢٦]، وهم أكثر الخلق، ويضاف إليهم من آمن من الجن، والإنس فيكونوا أكثر من الغاوين [٧].

الوجه الثاني: لا نسلم أن (إلا) في الآيتين للاستثناء، بل هي بمعنى (لكن)، والتقدير فِي الآية الأولَى: لكن عبادك الْمُخلصين لا أستطيع غوايتهم، وفِي الثانية: ولكن من اتبعك من الغاوين فإن جهنم موعدهم أجمعين، بدليل أنه فِي الآية الثانية

١- ينظر: العدة لأبي يعلى (٦٦٧/٢).
٢- ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفيّ (٣٠٠/١)، والاستغناء للقرافيّ (٥٣٧)، والمستصفى للغزاليّ (٢٥٩/١).
٣- ينظر: العدة لأبي يعلى(٦٦٧/٢).
٤- ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفيّ (٦٠١/٢).
٥- في المسألة كلام كثير؛ ولذلك سأكتفي بأقوى دليل لديهم وأجيب عنه منعًا للتطويل والاستطراد.
٦- انظر: الاستغناء للقرافيّ (٥٣٨)، والمحصول للرازيّ (٣٧/٣)، والإحكام للآمديّ (٢٩٧/٢).
٧- انظر: شرح مختصر الروضة للطوفيّ (٦٠٠/٢).

لو كانت (إلا) للاستثناء لكان المعنى: فإن لك عليهم سلطان، وهذا غير ممكن بدليل قول إبليس: (وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي)[سورة إبراهيم: الآية ٢٢] وذلك في الآخرة [١].

الوجه الثالث: أننا عندما منعنا صحة استثناء الأكثر إنما أردنا ما إذا كانت الكثرة مُفادة من اللفظ ذاته، أما إذا كانت قد أفيدت من غيره من خارج فلا نمنع ذلك، بل حصل الاتفاق على صحته، فإذا قلت لشخص: ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوف، وكانت أكثر –أي الزيوف- فإن الاستثناء يصح ولو كان استثناء للكل؛ لأن التحديد هنا بالقلة والكثرة لا نعرفه من اللفظ، بل نعرفه بدليل خارجي، ويدل على ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي: «كلكم جائع إلا من أطعمته»[٢]، ولا شك في أن المُطعَم هم الأكثر، ولكن الكثرة لم تُفد من اللفظ بل من دليل خارجيّ، أي من الواقع [٣].

الراجح:

يترجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولأن الاستثناء من مباحث اللغة، والعرب لم تستعمل استثناء الأكثر، وأما استثناء المُسَاوي؛ كقولك: "له عندي مئة درهم إلا خمسين"، فهنا استثنى ما يساوي المُتبقّي فاستثنى خَمسين، وأبقى أخرى، ومن قال بجواز استثناء الأكثر قال بجواز استثناء المُساوي من باب أولى.

أما المَانِعون منه فقد اختلفوا فِي المُسَاوي على قولين: القول الأول: ذهب الحنابلة في وجه عندهم إلى عدم صحة استثناء النصف[٤]، وأدلتهم هي نفس أدلة القائلين بمنع استثناء الأكثر التي سبق ذكرها، القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة وبعض النحويّين إلى صحة استثناء النصف من دون الأكثر[٥]، ودليلهم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا)[سورة المزمل: الآية ١ - ٣]

وجه الاستدلال: أن قوله: (نِصْفَهُ) بدل من: (قَلِيلًا) والتقدير: قم الليل إلا نصفه[٦].

١- ينظر: العدة لأبي يعلى (٦٧٠/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفيّ (٦٠١/٢).
٢- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤) برقم (٢٥٧٧).
٣- ينظر: الاستغناء للقرافيّ (٥٣٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفيّ (٦٠٢/٢).
٤- ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠٦/٣-٣٠٧).
٥- ينظر: الإحكام للآمديّ (٢٩٧/٢)، والعدة لأبي يعلى(٦٧٠/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠٦/٣-٣٠٧)، وإرشاد الفحول للشوكانيّ (٣٦٨/١).
٦- ينظر: العدة لأبي يعلى (٦٧٠/٢).

نوقش استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: (نِصْفَهُ) كلام مبتدأ ليس استثناء، وإنما الاستثناء في قوله: (إِلَّا قَلِيلًا)[1]، الوجه الثانِي: أن قوله: (نِصْفَهُ) ظرف للقيام فيه، ويكون بدل من الليل، والتقدير: قم الليل نصفه إلا قليلًا، أو قم نصف الليل إلا قليلًا، فالآية لا تصلح للاستدلال بها على جواز استثناء النصف.

الراجح:

يترجح – والله أعلم - القول الأول كما سبق فِي مسألة استثناء الأكثر؛ لأن الاستثناء على خلاف الأصل وجاز في القليل الذي ربما يغفل عنه الإنسان فقط، أما المساوي والكثير فلا يُعقل أن يغفل عنه.

الشرط الثالث: أن يكون الْمُستثْنَى من جنس الْمُستثْنَى منه:

الْمُراد بالْجِنس هنا: غير الْمُشارك فِي الدخول تَحت الْمَحكوم عليه، كقولك: رأيت الناس إلا حمارًا[2]، فالْحِمار لا يدخل فِي عموم الناس، وقد اختلف العلماء فِي اشتراط أن يكون الْمُستثْنَى من جنس الْمُستثْنَى منه على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الشافعيّة وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إلى اشتراط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه [3]، القول الثانِي: ذهب الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشافعيّة إلى أنه لا يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه [4].

أدلة القول الأول:

١- أن الاستثناء هو: استفعال مأخوذ من الثني، ومنه تقول: ثنيت الشيء: إذا عطفت بعضه على بعض، وتقول: ثنيت زيدًا عن رأيه: إذا رددته، وحقيقة الاستثناء -بالمفهوم العام-هو: إخراج بعض ما تناوله اللفظ المستثنى منه، أي: بعد أن كان اللفظ متناولا لجميع الأفراد ثناه الاستثناء عن البعض، وهذا غير متحقق في قول القائل: رأيت الناس إلا حمارًا؛ لأن الحمار -وهو المستثنى- غير داخل في مدلول الناس -وهو المستثنى منه- لكي يقال بإخراجه وثنيه عنه، بل الجملة الأولى باقية بحالها لم تتغير، ولا تعلق للثاني بالأول أصلًا، وإلا لصح استثناء كل شيء من كل شيء؛ لاشتراكهما في معنى عام [5].

١- ينظر: العدة لأبي يعلى (٦٧٠/٢).

٢- ينظر: البحر المحيط للزركشيّ (٣٧٩/٤)، دار الكتبي، الطبعة الأولى.

٣- ينظر: الإحكام للآمديّ (٢٩٢/٢)، والعدة لأبي يعلى (٦٧٣/٢).

٤- ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاريّ (١٣٢/٣)، دار الكتاب الإسلاميّ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفيّ (٢٨٧/١).

٥- ينظر: الإحكام للآمديّ (٢٩٢/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٨٨/٣).

٢- أن الاستثناء من غير الجنس مستهجن في اللغة، وما هذا شأنه فلا يكون وضعه مضافًا إلى أهل اللغة [١].

٣- أن الاستثناء من غير الجنس قد وقع استعماله في القرآن ولغة العرب، والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ)[سورة البقرة: الآية ٣٤]، وقوله: (فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ)[سورة الأعراف: الآية ١١]، وإبليس لم يكن من جنس الملائكة بدليل قوله تعالى: (إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)[سورة الكهف: الآية ٥٠] والجن ليسوا من جنس الملائكة؛ لأنه كان مخلوقًا من نار كما فِي قوله تعالى: (خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ) [سورة الأعراف: الآية ١٢]، والملائكة من نور، والنور غير النار، فلا يكون من جنسهم، وهو مستثنى منهم [٢].

ب- قوله تعالى: (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا)[سورة مريم: الآية ٦٢] فقد استثنى السلام من اللغو، وليس من جنسه [٣].

جـ - قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيــس * إلا اليَعَافير وإلا العِــيْس[٤]

إذ استثنى اليَعَافير والعِيْس من الأنيس وليستا من جنسه؛ لأن اليَعَافير جمع يَعْفُور وهو: ولد الظبية[٥]، والعِيْس هي: الإبل البيض مع شُقْرة يسيرة[٦]؛ لأن الأنيس هو من يؤانس، والأنس إنما يحصل بذوي العقول [٧].

والجواب على أدلتهم من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم أنها استثناء من غير الجنس.

الوجه الثاني: التسليم بأن ما ذكرتم من الاستثناء من غير الجنس غير أن (إلا) ليست للاستثناء وإنما للاستدراك بمعنى (لكن) [٨].

ففي الآية الأولى: كان إبليس من الملائكة وهو قول ابن عباس ﷺ وأكثر المفسرين [٩]، وكان من قبل يقال لهم الجن؛ لأنهم كانوا خزان الجنان، أما تسميته

١- ينظر: التبصرة للشيرازيّ (١٦٦)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر–دمشق، الطبعة الأولى. والإحكام للآمديّ (٢٩٢/٢).

٢- ينظر: الاستغناء للقرافيّ (٥١٢)، والمحصول للرازيّ (٣٤/٣)، والإحكام للآمديّ (٢٩٣/٢).

٣- الإحكام للآمديّ (٢٩٣/٢).

٤- هذا البيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بجران العود. ينظر: ديوانه (٥٣)، دار الكتب المصريّة، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥- لسان العرب لابن منظور (٥٩٠/٤)، مادة (عفر).

٦- المرجع السابق (١٥٢/٦)، مادة (عيس).

٧- ينظر: المحصول للرازيّ ٣٦/٣، والإحكام للآمديّ (٢٩٤/٢).

٨- وبهذين الوجهين تناقش جميع أدلة القول الثاني؛ ولذلك لم أذكرها جميعًا.

٩- ينظر: تفسير الطبريّ (٥٠٣/١)، وتفسير البغويّ (١٠٤/١)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربيّ–بيروت، الطبعة الأولى وتفسير القرطبيّ (٢٩٤/١).

جنيًا فنسبة إلى الجنة كما يُقال: مكيّ وبغداديّ، ويُحتمل أنه سمي بذلك لاجتنانه واختفائه، ويدل على كونه من الملائكة أمران:

الأول: أن اللَّه تعالى قد استثناه من الملائكة، والأصل أن يكون من جنسهم؛ للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس، والاختلاف في غيره.

الثاني: أنه لو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان عاصيًا للأمر المتوجه إلى الملائكة؛ لكونه ليس منهم [1]، ودلل على عصيانه بقوله: (إِلَّا إبليسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة: الآية ٣٤].

أما الآية الثانية: فإن اللغو والسلام يجمعهما جنس الكلام، فكان الاستثناء فيها من الجنس بهذا الاعتبار [2]، أو تكون (إلا) للاستدراك بمعنى (لكن)، ويكون المعنى: لا يسمعون فيها لغوًا لكن يسمعون كلامًا وسلامًا[3].

وأما استدلالهم ببيت الشعر فهو استثناء من الجنس؛ لأن الظباء والإبل مما يؤنس بها؛ لأن وجودها يدل على أن المنطقة ليست بعيدة عن المياه أو المساكن الإنسية[4].

الراجح:

يترجح – والله أعلم - القول الأول، وهو اشتراط أن يكون الْمُستثنَى من جنس الْمُستثنَى منه لصحة الاستثناء؛ وذلك لقوة دليلهم، ومناقشتهم أدلة الْمُخالفين، ولأنه أقرب لِحقيقة الاستثناء، وهو الإخراج، فلا يتصور الإخراج في غير الجنس؛ لأنه لَم يدخل فِي المستثنى منه ابتداءً. وقد زاد الحنابلة شرطين لصحة الاستثناء، هما: (النية، والنطق)، ووافقهم الشافعيّة في الأخير، وهذان الشرطان يمكن إرجاعهما إلى شرط الاتصال، فالذي لم يقل بهما عَدَّهما داخلين في الاتصال، ومن ذكرهما فإنه قد زاد لشرط الاتصال بيانًا.

كما أن الاستثناء له دلالة عاملة في النصوص ففي المسودة: (لا نعلم خلافا بين مثبتي العموم في أن الاستثناء يجعل الباقي وهو المستثنى منه مجملا) [5]، كما أنه ومن أظهر الأدلة المتصلة غير المستقلة: الاستثناء، والشرط، والوصف، والغاية؛ فالاستثناء كقوله تعالى في آية المداينة، بعد أن أمر بكتابة الدين المؤجل قال تعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا) [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] [6].

١- ينظر: التبصرة للشيرازيّ، (١٦٧)، والإحكام للآمديّ (٢٩٥/٢)، والعدة لأبي يعلى (٦٧٦/٢).
٢- شرح مختصر الروضة للطوفيّ (٥٩٥/٢).
٣- ينظر: العدة لأبي يعلى (٦٧٦/٢).
٤- ينظر: الإحكام للآمديّ (٢٩٦/٢)، والعدة لأبي يعلى (٢٧٧/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفيّ (٥٩٦/٢).
٥- المسودة في أصول الفقة، المؤلف: آل تيمية، (ص: ١١٦).
٦- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم، (ص: ١٨٧).

المبحث الثالث

أدوات الاستثناء وأقسامه

الاستثناء في الاصطلاح لا بد أن يكون بأدوات خاصة معلومة، وإن كان من الممكن الاستثناء بقول القائل: استثني كذا، غير أن هذا الأسلوب ليس مرادًا للعلماء، بل المراد الاستثناء بأدوات خاصة، وهذا الأدوات تنقسم إلى ستة أقسام:

القسم الأول الحروف: فمنها ما هو متفق على حرفيّته وهي (إلا) وهي أصل أدوات الباب، وهي (أمُّ الباب) كما نص على ذلك جمع من العلماء، وما عداها محمول عليها. ومنها ما هو مُختلف فِي حرفيّته، وهي (حاشا) فذهب إلى حرفيّتها أكثر البصريّين وهو الصحيح، خلافًا للكوفيّين الذين قالوا: إنّها فعل أبدًا، ويُقال فيها (حاشا) و(حشا).

القسم الثاني الأسْماء: وهي: (غير، وسِوى، وبَيْد): أما (غير) فهي من أسْماء الاستثناء المُلازمة للإضافة، وأما (سِوى) فهي تساوي غير وفيها أربع لغات: (أ) كسر السين مع المد (سِواء). (ب) كسر السين مع القصر (سِوى). (ج) ضم السين مع القصر (سُوى). (د) فتح السين مع المد (سَواء)، وأما (بَيْد) ويُقال (مَيْد) فهي بإبدال بائها ميمًا.

القسم الثالث الأفعال: وهي: (ليس، لا يكون، ما عدا، ما خلا) كما تدخل (حاشا) باعتبار قول الكوفيّين.

القسم الرابع: الأدوات المُترددة بين الأفعال والحروف: وهي (عدا، وخلا) غير المقرونتين بـ(ما)، ولأجل هذا التردد جاز فيما بعدهما النصب على أنه مفعول به لهما، وأنهما فعلان متعديان ناصبان، وجاز الجر فيكونان حرفين من حروف الجرّ.

القسم الخامس: ما اتفقوا على حرفيته، واختلفوا في فعليته: وهو (حاشا).

القسم السادس: ما كان مركبًا من الاسم والحرف: وهو (لا سيما) إذ هي مركبة من (سيّ) بمعنى مثل، ومن (لا) نافية للجنس، وقد عدها الكوفيّون وجماعة من البصريّين وغيرهم من أدوات الاستثناء، ووجه ذلك: أنك إذا قلت: قام القوم ولا سيّما زيد، فقد خالفهم زيد في أنه أولى بالقيام منهم، فهو مخالفهم في الحكم الذي ثبت لهم بطريق الأولوية، ويجب فيها تشديد الياء وسبقها بالواو، وقد تُخفّف، أو تُحذف الواو قبلها نادرًا، وقد تُحذف (ما) منها فيقال: (لا سيّ). وقد أضاف البغداديون والكوفيّون (بَلْه) بمعنى لا سيَّما، نحو: أكرمت الطلاب بَلْه المجتهدين، على معنى أن إكرام المجتهدين يزيد على إكرام مطلق الطلاب، وأنكر ذلك

البصريّون؛ لأن (إلا) لا تقع مكانها؛ ولأن حروف العطف يجوز دخولها عليها[1].

فنخلص: إلى أن أدوات الاستثناء عشرة، وهي: (إلا، حاشا، غير، سوى، بَيْد، ليس، لا يكون، ما عدا، ما خلا، لا سيّما).

أما أقسام الاستثناء؛ ينقسم الاستثناء باعتبار الاتصال وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول-الاستثناء المتصل: هو أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولًا بنقيض ما حكمت به أولًا [2]. فهو مقيد بقيدين:

القيد الأول: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. القيد الثانِي: الحكم على المستثنى بنقيض ما حُكِم به على المستثنى منه، كقولك: جاء القوم إلا زيدًا، فإن زيدًا من جنس القوم، وقد حكمت عليه بعدم المجيء، وهو نقيض المجيء الذي حُكِم به على القوم المستثنى منهم. وهذا متفق عليه بين جميع العلماء[3].

القسم الثانِي: الاستثناء الْمُنقطع: هو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولًا، أو بغير نقيض ما حكمت به أولًا [4]، وعلى هذا التعريف قد يكون الاستثناء المنقطع من جنس المستثنى منه وقد لا يكون من جنسه، وعلى هذا ينقسم الاستثناء المنقطع إلى قسمين:

الأول: ما لا يكون الْمُستثنَى من جنس الْمُستثنَى منه، وقد حُكِم عليه بنقيض حكم المستثنى منه، كقولك: رأيت إخوتك إلا ثوبًا، فالمستثنى غير جنس المستثنى منه، وحُكِم عليه بالنقيض، وهو عدم الرؤية.

الثانِي: ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولم يُحكم عليه بنقيض حكم المستثنى منه، كما إذا قلت: رأيت إخوتك إلا زيدًا لم يسافر، فإن زيدًا من جنس المستثنى منه، ولكن لم يحكم عليه بنقيض الحكم المذكور، بل حُكِم عليه بعدم السفر.

وقد اختلف في الاستثناء المنقطع، أوَقع في اللغة أم لا، والخلاف في ذلك كالخلاف في مسألة اشتراط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وقد سبق أن رجحت اشتراط ذلك، واختلفوا أيضا: أهو حقيقة أم مجاز؟ والخلاف في ذلك يرجع أيضًا إلى مسألة اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه، فالذي يشترط ذلك

١- ينظر في الكلام على الأدوات: الاستغناء للقرافيّ (١٠٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفيّ (٥٨٠/٢)، وأوضح المسالك لابن هشام (٢٤٧/٢)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومغني اللبيب لابن هشام (٩٨/١)، تحقيق: د/ مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر–دمشق، الطبعة السادسة، وهمع الهوامع للسيوطيّ (٢٧٣/٢-٢٨٩)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

٢- ينظر: الاستغناء للقرافيّ (٣٨٢).

٣- إرشاد الفحول للشوكانيّ (٣٥٩/١).

٤- ينظر: الاستغناء للقرافيّ (٣٨٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافيّ (٢٣٩/١)، والتمهيد للإسنويّ (٣٩٢/١)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى.

يحمل الاستثناء من غير الجنس على المجاز، والذي لا يشترطه يحمله على الحقيقة، واختلفوا في حده، ولا يتعلق بذلك كبير فائدة لعدم عَدِّه من الْمُخصّصات [1]، فقد سبق التقرير أن من شرط المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه.

إذن الاستثناء منه متصل، وهو الذي يكون الْمُستثْنَى من جنس الْمستثنَى فيه، ومنه المقطوع وهو الذي يكون المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه، وهذا يسميه أهل اللسان بالاستثناء المنقطع،،فالاستثناء الذي من جنس المستثنى منه مِما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وقوع المستثنى من غير جنس المستثنى منه، وهذا منعه قوم،، وأما الذين أجازوه فقد تمسكوا بوقوع ذلك لغة من ذلك في قوله تعالى: (فَإِنّهم عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعالَمِينَ) [سورة الشعراء: الآية ٧٧]، وقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [سورة النساء: الآية ٢٩]. [2]

الْخَاتِمة

بعد الوقوف على هذا القدر من مسائل الاستثناء تجدر الإشارة إلى نتائج البحث حيث تبين من خلاله التالي:

٥- أن الراجح في تعريف الاستثناء هو (هو إخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما قام مقامها).

٦- أن أركان الاستثناء ثلاثة: المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء.

٧- أن الراجح بعد دراسة شروط الاستثناء أنها ثلاثة، هي: (القول بوجوب الاتصال مطلقًا بين المستثنى والمستثنى منه، وعدم الاستغراق للقول بعدم صحة استثناء الأكثر، واشتراط أن يكون الْمُستثْنَى من جنس الْمُستثْنَى منه لصحة الاستثناء).

٨- أن أدوات الاستثناء منها الحروف، ومنها الأسماء، ومنها الأفعال، ومنها المختلف في حرفيته أو اسميته أو فعليته، وأن أم باب الاستثناء (إلا)، وهي حرف استثناء فِي الأصل.

***

١- ينظر: إرشاد الفحول للشوكانيّ (٣٦١/١).

٢- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تَحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/ ١، (١٩٩٤ م)، (ص: ١١٤).

ثبت المصادر والمَراجع

أولًا: كتاب الله تعالى (القرآن الكريم).

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١. **أسباب نزول القرآن، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، (١٤١١ هـ).**

٢. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/ ١، (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).**

٣. **تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ٢، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م).**

٤. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/ ١، (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م).**

٥. **الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تَحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ ٢، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م).**

٦. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط/ ١، (١٤٢٠ هـ).**

ثالثًا: دواوين السنة المباركة وعلوم الحديث:

٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/ ١، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).**

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، (١٤١٥ هـ).**

٩. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، ط/ ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).**

١٠. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط/ ١، (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م).
١١. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، ط/ ١، (١٤٠٦ – ١٩٨٦م).
١٢. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ودار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٣. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط/ ١، (١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م).
١٤. المجروحين من المحدثين، المؤلف: ابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/ ١، (١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).
١٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط/ ٣، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦).
١٦. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠ م).
١٧. المطالبُ العَاليَةُ بزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط/١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، و(من المجلد ١٢ – ١٨) سنة (٢٠٠٠ م).
١٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط/ ١، (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).

١٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط/ ١، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
٢١. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، بدون.
رابعًا: كتب الفقه وأصوله:
٢٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٢٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٤. إرشاد الفحول إلي تَحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط/ ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٢٥. الاستثناء عند الأصوليّين لأكرم أوزيقان، ط/ دار المعراج الدولية، بدون.
٢٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/ ١، (١٤٢٣ هـ).
٢٧. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط/ ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٨. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ ١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١، (١٤١٦هـ / ١٩٩٤م).
٣٠. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط/ ١، (١٤٠٣هـ).
٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ١، (١٤٠٠ هـ).
٣٢. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٣٣. دليل الأحكام في الوصول إلى دار السلام، دار البشائر الإسلاميّة، الطبعة الأولَى.
٣٤. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط/ ٢، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ ٣، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
٣٦. شرح الكوكب الْمُنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط/ ٢، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
٣٧. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ ١، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
٣٨. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/ ١، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

٣٩. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، ط/٢، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٤٠. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط/ ١، (١٤١٤ هـ).
٤١. كتاب (الأم)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، بدون طبعة.
٤٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ٢، (٢٠٠٣ م/ ١٤٢٤ هـ).
٤٤. مباحث التخصيص لعمر عبد العزيز طبع دار أسامة للنشر، الأردن.
٤٥. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/ ٣، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٤٦. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تَحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٤٧. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٤٨. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٤٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، ط/ ١، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٥٠. نِهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط/ ١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

خامسًا: كتب اللغة وأخرى.

٥١. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: بدون.

٥٢. تَهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ١، (٢٠٠١م).

٥٣. الجنى الداني في حروف المعانِي، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، (١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م).

٥٤. ديوان عامر بن الحارث المعروف بجران العود. ينظر: ديوانه (٥٣)، دار الكتب المصريّة، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت - لبنان، ط/ ٣، (١٤١٤ هـ).

٥٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط/ ٣، سنة (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).

٥٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط/ ٦، (١٩٨٥).

***